أمر رقم ٥٥٦

بإلغاء وتعديل الأوامر رقم ١٧٧ و ٢٢٢ و ٢٤١ و ٢٥٦ الخاصة بحظر استيراد البضائع والمنتجات

نحن أحمد كاهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ١٧٧ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات والمعدل بالأمرين رقمى ٢٢٢ و ٢٥٦ ؛

وعلى الأمر رقم ٢٤١ بحظر استيراد البضائع والمنتجات ؛

وعلى الأمر رقم ٣٨٩ بتقرير أحكام عامة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

تقرر ما هو آت :

مادة — يحظر استيراد البضائع والمنتجات من أى بلد فى الخارج الا بعد الحصول على رخصة استيراد من وزارة المالية .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا الأمر على :

(ا) المنتجات التى تستورد بأوامر خاصة من الحكومة لمواجهة الطوارئ وعلى الأخص الحبوب والأسمدة ومواد الوقود .

(ب) أنواع الوقود السائل .

(ج) عفش المسافرين .

(د) العينات التجارية غير ذات القيمة .

(هـ) البضائع والمنتجات المستوردة من البلاد التى يعينها وزير المالية بقرار منه .

مادة ٣ — يصادر إداريا جميع البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين ، ويعتبر مخالفا لهذا الأمر استيراد البضائع والمنتجات التى تشحن من الخارج قبل الحصول على تراخيص من وزارة المالية وكذلك كل زيادة فى مقادير البضائع والمنتجات التى تشحن بترخيص من وزارة المالية .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى تثبت فيها حسن النية أن يأمر بتعويض من تثبت ملكيته للبضائع والمنتجات بحيث لا تزيد قيمة هذا التعويض على الثمن الذى تباع به البضائع أو المنتجات المصادرة أو على تكاليف استيرادها أيهما أقل .

مادة ٤ — تلغى الأوامر رقم ١٧٧ و ٢٢٢ و ٢٤١ و ٢٥٦ .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويتعلق بوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٦٤ (١١ يناير سنة ١٩٤٥).

أحمد كاهر

مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٥

خاص بدفع سندات شركة قنال السويس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الى أن يقرر ما يخالف ذلك يستمر العمل بالأحكام الواردة بالمادة الأولى من الأمر رقم ١١٣ الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٤١ بشأن دفع سندات شركة قنال السويس وذلك إلى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ ؛

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

فكرى عبيد — محمود فهمى النقراشى

أمر رقم ١١٣

خاص بدفع سندات شركة قنال السويس و بنك الأراضى المصرى

نحن حسين سرى باشا .

بعد الاطلاع على الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة الأول فى ٢٤ فبراير سنه ١٩٤٠ بشأن دفع سندات شركة قنال السويس ، والثانى فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٠ بشأن دفع سندات الشركة المساهمة المصرية المسماة " بنك الأراضى المصرية " ؛

وحيث إنه ينبغى ، مع عدم الاخلال بأمر تأويل الحكمين المتقدم ذكرهما أن يلاحظ فيما يتعلق بشركة قنال السويس أن هذه الشركة لا تقوى فى الظروف الحاضرة على الاطلاع بالتزاماتها بحسب ما قرره الحكم الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٠ دون أن تستهدف للعجز عن النهوض بالتكاليف التى ألقاها عقد الامتياز على عاتقها خدمة للصالح العام ؛

وحيث إنه من جهة أخرى فيما يتعلق ببنك الأراضى المصرى سيفضى الزامه بخدمة سنداته على أساس الذهب بسعر قابل للتغيير ، الى اختلال التوازن المالى لهذه الشركة نظرا للتقلبات غير المألوفة التى تنتاب سعر الذهب بسبب الحالة الدولية ،